



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر		925 د.ج	385 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ		1850 د.ج	770 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG		تزايد عليها	
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن		نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 240 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993.....

3

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 241 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين للفلاحة بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى جامعة سيدي بلعباس.....

4

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).....

7

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشباب والرياضة**

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية.....

7

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنشيط أعمال الشباب.....

8

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.....

8

اعلانات وبلاعات**بنك الجزائر**

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1993.....

14

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1993.....

15

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة ومليون دينار (4.301.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة ومليون دينار (4.301.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 240 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 93 - 173 المؤرخ في 28 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1993، الذي يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993،

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة بالآلاف الدنانير
- الخدمات.....	136.000
- السكن.....	870.000
- اعانة مالية وتبغات التهيئة العمرانية.....	1.700.000
- رصيد النفقات غير المتوقعة وللنهوض بالمناطق الواجب ترقيتها.....	1.595.000
المجموع.....	4.301.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بالآلاف الدنانير
- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية.....	330.000
- التربية والتكوين.....	471.000
- قطاعات أخرى.....	3.000.000
- المخططات البلدية للتنمية..	500.000
المجموع.....	4.301.000

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 241 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993، يتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين للفلاحة بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى جامعة سيدي بلعباس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء معهد لتكوين تقنيين سامين في الفلاحة بسيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء جامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

يرسم ما يلي :

ب - تحديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المذكور في المادة 2 أعلاه.

ويحدد وزير الفلاحة لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل التابعة للمعهد وتسييرها الى جامعة سيدي بلعباس طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الأساسية منها أو التعاقدية، السارية عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1414 الموافق 17 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

المادة الاولى : يحل معهد تكوين التقنيين السامين للفلاحة بسيدي بلعباس، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تحويل جميع الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الى جامعة سيدي بلعباس، كما يستمر تكوين الطلبة الذين هم في طور التكوين حتى نهاية دراستهم.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، يترتب على التحويل المذكور ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كيمي وكمي وتقديرى تعدده طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

وتتم الموافقة على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية حضورية تشمل الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي كانت ملكا للمعهد أو كان حائزها.

مراسيم فردية

تنتهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد الشاذلي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنتهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993

سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد صباغ، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في طرابلس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد بلعيد حاجم، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد منور ملياني، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية في برازافيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو في وغاندوغو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد جمال أورايج، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبروفيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد عزالدين عزوز، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تشاد في نجامينا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد تيجيني صلاونجي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنغال في دكار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد القادر براهيم، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد المجيد فاضلة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في أنقرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الحميد سميثي،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية
الفيتنام الاشتراكية في هانوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد مختار رقيق،
بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في بيونغ يونغ.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412
الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن
التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 12 الصادر بتاريخ
12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992.

- الصفحة 307 - العمود الثاني - السطر 24

بدلاً من :

- بن الكيعص هاشمي

يقراً :

- بن كحيص هاشمي

(الباقي بدون تغيير)

بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الأمم
المتحدة بجنيف (سويسرا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد عبد المجيد قوار،
بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية
الشعبية البلغارية في صوفيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد لعل، بصفته
سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل
الفيدرالية في برازيليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993
تنهى، ابتداء من 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15
سبتمبر سنة 1993، مهام السيد محمد العماري،
بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414
الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن
تفويض الامضاء الى مدير تطوير
وترقية الممارسات البدنية والرياضية.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201
المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119
المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة
1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران قواي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد أمقران قواي، مدير تنشيط أعمال الشباب، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

—————★—————

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

—————

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، مديرا لتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال قمار، مديرتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

—————★—————

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدين تنشيط أعمال الشباب.

—————

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدي، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود حميدي، نائب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير الاعلام الآلي والوثائق، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير لبرامج الإدماج في وزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير برامج الإدماج، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد بوخالفة، نائب مدير للاتصال بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فريد بوخالفة، نائب مدير الاتصال، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر يفصح، نائب مدير لترقية ممارسات رياضة النخبة الوطنية بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد جعفر يفصح، نائب مدير ترقية ممارسات رياضة النخبة الوطنية، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والأحياء والأوساط المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والأحياء والأوساط المختصة، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح منصر، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح منصر، نائب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محفوظ خليلي، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقني بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ خليلي، نائب مدير التوجيه الرياضي والتقني، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد علي قدورة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن داخنة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بن داخنة، نائب مدير تطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 24 سبتمبر سنة 1993.

سيد علي لبيب

اعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1993

الاصول

1.133.787.460,61الذهب
41.973.779.215,48اموال بالعملة الصعبة
366.062.264,64حقوق السحب الخاصة
33.519.060,38الاتفاقات الدولية للدفع
642.653.672,00المساهمات وتوظيف الاموال
29.431.033.548,72الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
- 0 -الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962)
94.765.848.330,12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
64.887.621.210,07حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
3.356.863.741,31حسابات الصكوك البريدية
سندات مقتطعة ثانية :
12.440.100.000,00* العمومية
47.029.421.592,10* الخاصة
المعاشات :
- 0 -* العمومية
2.389.000.000,00* الخاصة
1.529.127.952,22تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.714.046.599,07حسابات للتحويل
949.578.181,70تجميعات صافية
58.213.633.909,42فصول اخرى في الاصول

360.856.076.737,84 المجموع

الخصوم

185.697.277.997,87اوراق وقطع نقدية متداولة
55.963.525.804,31التزامات خارجية
29.543.169,51الاتفاقات الدولية للدفع
4.043.412.480,00مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
- 0 -الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
- 0 -الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية
1.413.743.024,23حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الراسمال
846.000.000,00الاحتياطات
8.014.323.419,56الارصدة
104.808.250.842,36فصول اخرى في الخصوم

360.856.076.737,84 المجموع

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1993

الاصول

1.133.787.460,61الذهب
45.197.388.634,32اموال بالعملة الصعبة
24.874.242,74حقوق السحب الخاصة
289.226.381,06الاتفاقات الدولية للدفع
642.653.672,00المساهمات وتوظيف الاموال
29.991.405.831,06الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
- 0 -الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 / 12 / 1962)
94.765.848.330,12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
63.392.023.957,00حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
4.519.704.776,76حسابات الصكوك البريدية
سندات مقطوعة ثنائية :
12.440.100.000,00العمومية *
50.669.230.789,89الخاصة *
- 0 -المعاشات :
5.000.000.000,00العمومية *
939.416.958,49الخاصة *
1.171.441.328,74تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
974.484.289,65حسابات للتحصيل
57.388.524.353,29تجميدات صافية
368.540.111.005,73فصول اخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

188.637.688.640,12اوراق وقطع نقدية متداولة
56.713.236.561,02التزامات خارجية
206.245,93الاتفاقات الدولية للدفع
4.114.529.448,00مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
- 0 -الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
- 0 -الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية
3.801.693.822,50حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الراسمال
846.000.000,00الاحتياطيات
8.014.323.419,56الارصدة
106.372.432.868,60فصول اخرى في الخصوم
368.540.111.005,73	المجموع